فان قلت ما ذكره السكاكي لا يتم لان ادعاء ان المنية داخلة تحت السبع بجعل افراد السبع
قسمين متعارفا وغير متعارف لا يناسب دعوى الترادف بين السبع والمنية بل يستدعي كون السبع
اعم • قلت ليس المدعى الا جعل المشبه من افراد السبع بل ان المنية المخصوصة التي يخبر عنها تحت
السبع ومع لا يبعد دعوى الترادف نعم لا يتعين لكنه ابلغ فيما هو المقصود من الادعاء واوضح مما
ذكر مما يجاب به من ان لفظ المنية بعد ما جعل من افراد السبع استعماله في الموت استعمال ما وضع
له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون حقيقة بل مجازا وكذا ما يجاب به من انه لا يمكن انكار ان المنية
مستعملة في المشبه حين ادعاء • واجاب الشارح تارة بان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضع
له من حيث هو كذلك والمنية لم تستعمل في الموت من حيث انها موضوعة له بل من حيث انه فرد من
افراد السبع وزيفه تارة بانه لا يستعمل اللفظ في المعنى الا لكونه موضوعا له او لكونه لازما للموضوع له
فاستعمال المنية في الموت لكونه موضوعا لها وتارة بانه وان خرجت بذلك عن كونها حقيقة لكنها لم
تصر مجازا او مستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق فلا ينفع وتارة بان الاستعارة بالكناية بالمعنى
المصدري هو ذكر المشبه وارادة المشبه به والاستعارة بالكناية التي هي قسم المجاز المشبه به المضمر في
الكلام المستعار للمشبه المدلول عليه بذكر لازمه كما صرح به السلف وما ابي عنه قول السكاكي بان المنية
استعارة بالكناية عن السبع وكذا في اخواته اوله بان معناه ان ذكر المنية استعارة بالكناية والا فلا يخفى
ان يقتضي جعل الاستعارة بالكناية ابلغ بالمعنى المصدري ذكر المشبه وارادة المشبه به جعل الاستعارة
بالكناية بمعنى المستعار من الكناية نفس المشبه فهذا بعيد عن الاعتبار جدا • واجاب السيد
السند بان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره
فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج خارج فيكون كالمصرحة
وفيه ان اعتبار الخارج ليس فيما استعمل الاستعارة بالكناية فيه بل انما استعملت فيما وضعت له وجاء
الخارج من اضافة لازم المشبه به وقد جرى سماع بهذه الاسماع على ان الاصوات ترنمت فيها
بالزام بان المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة ليست استعارة هي قسم المجاز بل ما يطلق
عليها الاستعارة فليكن الاستعارة بالكناية حقيقة وهذا التقسيم منه كتقسيم المجاز الى المجاز العقلي
والمجاز اللغوي بعد تعريف المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب
والشبهة ان المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز بالمعنى المذكور حيث عرف فتامل • واختار السكاكي
رد التبعية الى المكني عنها على نحو قوله اي قول السكاكي في المنية واظفارها حيث جعل المنية

استعارة

بالكناية واضافة الاظفار للاستعارة للصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار قرينتها لا يجعل
التبعية مكنيا عنها بل يجعل قرينتها اي قرينة التبعية مكنيا عنها وجعل التبعية قرينتها
نحو قولنا نطقت الحال بكذا جعل الحال الذي جعله القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية يجعله
في متكلم ادعاء وجعل اثبات النطق الذي هو من لوازم المتكلم له قرينة تلك الاستعارة لكونه في
كونه ذلك نخ في السكاكي نظر لانه قال في اواخر بحث الاستعارة التبعية بهذا امكن من تلخيص
كلام الاصحاب في هذا الفصل ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية
بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح
استعارة بالكناية عن المتكلم بواسطة المبالغة في التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة
النطق اليه قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية
استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة الاستعارة لكان اقرب الى
الضبط فتدبر هذا كلامه وهو صريح في انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم
ثم لا حاجة لرأي الاستعارة قرينة المكنية لشيء حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها ولا يتعلل
الاقسام بهذا فلا يتم ما ورد به المص رده • فان قلت لم يجعل السلف الاستعارة بالكناية المشبه
المستعمل في المشبه كما اعتبره في هذا الرد فكيف يتاتي لك توجيه كلامه بانه رده على قاعدة
السلف من غير ان يكون مختارا له • قلت لا شبهة فيما ذكرنا والعهدة عليه في قوله كما تراهم في
قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون ذلك الاستعارة بالكناية والا يضرنا ما ذكرنا من توجيه
كلامه • ورد ورد السكاكي التبعية الى المكني عنها بانه اي السكاكي لو البيان ان قدر اي
السكاكي او ان قدر التبعية فتامل حقيقة كما هو طريقة غيره في قرينة المكني عنها لم تكن
تخييلية على مذهبه لانها مجاز عنده ولا يخفى ان هذا الترديد مستهجن لانه لما قال وجعل التبعية
قرينتها على نحو قوله في المنية واظفارها لم يبق احتمال تقديره حقيقة والا لم يكن على نحو قوله
فكان عليه ان يقول على نحو المنية واظفارها لتحسين هذا الترديد • وايضا ينبغي ان يقول ان قدر
التبعية غير استعارة لم يكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم يكن المكني عنها مستلزمة التخييلية
وذلك باطل بالاتفاق لئلا يتجه المنع على قوله والا اي وان لم يقدر حقيقة فتكون استعارة
لجواز ان تكون مجازا مرسلا وان لا يتوجه هذا المنع لان الكون مجازا مرسلا ايضا يشارك الكون
حقيقة في الفساد • واما اثبات الملازمة بان كون العلاقة بين المعنيين هي المشابهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)